قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١

بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار

فى المعادن كإحدى القيم المالية المنقولة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار فى المعادن كإحدى القيم المالية المنقولة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٣/٢/٢٢ و٢٠٢٣/٣/٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السابعة من قرار مجلس إداة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة السابعة) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا القرار ، يجوز لمجلس إدارة الصندوق أو لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بحسب الأحوال ودون الإخلال بالتزاماتهم المقررة فى هذا الشأن ، الاستعانة بأى من مقدمى خدمات حفظ المعادن المقيدين بالسجل المعد لذلك لدى الهيئة .

ويلتزم مدير الاستثمار بالتعامل بيعًا وشراء للمعادن من خلال الجهات المقيدة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ، وبمراعاة الضوابط التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن .

ويلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بنسخة من العقد المبرم بينه وبين مقدمى الخدمات المشار إليهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيـــس الهيـــئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩

بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة

(وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨)[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩؛

قرر

(المادة الأولى)

للهيئة الترخيص لصناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة مساهمة والبنوك والشركات التي يجوز لها مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات، بالاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة شريطة أن يكون ذلك من ضمن أغراض الصندوق.

(المادة الثانية)

يجب أن يتوافر في المعادن التي يجوز الاستثمار فيها الشروط الآتية:

١- أن تكون من المعادن المدموغة من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك.
٢- أن تكون ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
٣- أن تتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتد بها الهيئة.

[١] تم تعديل القرار بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨.

رئيـــس الهيـــئة

(المادة الثالثة)

يجب أن تتضمن السياسة الاستثمارية الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال ما يلي:

١- نوع المعادن الجائز الاستثمار فيها.
٢- طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها عن ذلك الاستثمار.
٣- الحد الأدنى لنسبة السيولة التي يتم الاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الصندوق.
٤- سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق.
٥- مدى معامل الارتباط المستهدف تحقيقه بين سعر الوثيقة وسعر المعدن المستثمر فيه والآليات المتبعة لتحقيق ذلك.

وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن المخاطر المتعلقة بهذا النوع من الاستثمار وكيفية مواجهتها ووسائل تجنب تعارض المصالح.

(المادة الرابعة)

يجب التأمين على أصول الصندوق لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة.

(المادة الخامسة)

يحتفظ مدير الاستثمار بالأصول التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ وذلك بمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

ويلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة تقرير دوري عن أصول الصندوق مرفقا به تقرير من مراقب الحسابات.

(المادة السادسة)

تتولى إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة تقييم أصول الصندوق وفقاً لإحدى مؤشرات التسعير المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

كما تتولى شركة خدمات الإدارة حفظ كافة مستندات ملكية أصول الصندوق لديها.

رئيـــس الهيـــئة

(المادة السابعة)[٢]

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا القرار، يجوز لمجلس إدارة الصندوق أو لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بحسب الأحوال ودون الإخلال بالتزاماتهم المقررة في هذا الشأن، الاستعانة بأي من مقدمي خدمات حفظ المعادن المقيدين بالسجل المعد لذلك لدى الهيئة.

ويلتزم مدير الاستثمار بالتعامل بيعاً وشراءً للمعادن من خلال الجهات المقيدة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وبمراعاة الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

ويلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بنسخة من العقد المبرم بينه وبين مقدمي الخدمات المشار إليهم.

(المادة الثامنة)

تسري الأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

---

٢ تم استبدال المادة السابعة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨.